# مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية

# The legitimacy of the punitive power of the banking committee

د. حجاج يمينة أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

**الملخص:**

تعد اللجنة المصرفية سلطة ضبط تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للالتزامات القانونية الواقعة عليها والمعاقبة في حالة الإخلال بها، فللجنة بموجب القانون اختصاص قضائي يشمل المراقبة والعقاب، الاختصاص القضائي الممنوح للجنة المصرفية قانونا أثار جدلا حول مدى دستورية القانون الذي منح لهذه اللجنة اختصاصا أصيلا للسلطة القضائية ومساسه بمبدأ الفصل بين السلطات.

**الكلمات المفتاحية:** سلطة الضبط – اللجنة المصرفية – الاختصاص العقابي– مبدأ الفصل بين السلطات.

**Abstract**:

The banking commision is a regulatory authority that controls the to which banks and financial institutions comply with their legal obligations and punishes them in case of infrigment. Therfore, the commission by law has a jurisdictional inpediment that includes control and oversight. The jurisdiction conferred on the commission has given rise to controversy over the constitutionality of the law which has given the commission an inherent competence of judicial power and violates the principle of separation of powers.

**Keywords** : regulatory authority - banking commission – penal jurisdiction - separation of powers.

**المقدمة:**

أسند المشرع لبعض السلطات مهمة ضبط بعض القطاعات، وتعتبر اللجنة المصرفية من بين سلطات الضبط في القطاع البنكي[1] تختص بسلطة المراقبة و العقاب إلى جانب مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية، أسست اللجنة بموجب المادة 105 من الأمر 03-11[2]، وتعد وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي أنشئت بموجب الأمر 71-47[3]. وكانت هذه الأخيرة في ظل هذا القانون تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية. ألغيت هذه اللجنة بموجب القانون 86-12[4] وعوضت بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية، وهي معروفة الآن باسم اللجنة المصرفية.

لم يعرف المشرع اللجنة المصرفية ونص في المادة 105 من الأمر 03-11 على المهام المخولة لها وهي مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، و المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها. فللجنة المصرفية بموجب القانون اختصاص قضائي يشمل المراقبة والعقاب.

وهنا يطرح التساؤل عن شرعية ومشروعية ممارسة اللجنة لاختصاص هو موكول أساسا بموجب الدستور للسلطة القضائية، والمتمثل في مراقبة مدى احترام الأشخاص الخاضعين للقانون والمعاقبة في حالة المخالفة، وهو اختصاص موكول بالتحديد للقاضي الجزائي.

للإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق إلى عنصرين: الأول هو الاختصاص القضائي للجنة المصرفية وعلى وجه التحديد الاختصاص العقابي في المبحث الأول، والثاني يشمل شروط مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية في المبحث الثاني.

**المبحث الأول: الاختصاص العقابي للجنة المصرفية**

إن ضبط النشاط المصرفي من طرف سلطات الضبط لا يمكن أن يتحقق إلا إذا فرض جزاء على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ولهذا السبب منحت اللجنة المصرفية سلطة عقابية شبيهة بتلك الممنوحة للقضاء الجنائي.

ويرجع ذلك إلى أن لجوء المشرع للعقاب الجنائي لم يعد مجديا لضمان حسن تنفيذ النصوص القانونية في بعض القطاعات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي، فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجنائي

1 كيفها مجلس الدولة الجزائري على أنها سلطة إدارية مستقلة تصنف قراراتها ضمن القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالبطلان (قرار مجلس الدولة رقم 2921 الصادر بتاريخ 2000/05/08 في القضية بين يونين بنك وبنك الجزائر).

2 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

3 الصادر بتاريخ 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

4 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض.

للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة بسبب عدم فعالية النصوص الجنائية المنظمة لها وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذه القطاعات، إلى نقل السلطة العقابية من القاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى أكثر قربا[1]، فمنح القانون للجنة المصرفية سلطة عقابية حقيقية تشمل نوعين من العقوبات: الأولى ذات طابع إداري والثانية ذات طابع تأديبي.

وتقضي اللجنة بأحد العقوبات إذا ما وصل إلى علمها وجود إخلال من طرف أحد البنوك أو المؤسسات المالية. المعلومات التي تتحصل عليها اللجنة تكون جراء عمليات المراقبة التي تقوم بها سواء كانت رقابة على المستندات أو رقابة في عين المكان[2].

**المطلب الأول: العقوبات الإدارية**

في حالة ما إذا اكتشفت اللجنة المصرفية أثناء عمليات المراقبة[3] التي تجريها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية بوجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة أو عدم وجود توازن مالي أو الاعتماد على طرق تسيير من شأنها الإضرار بمصالح العملاء أو المساهمين، فلها في هذه الحالة سلطة إصدار جملة من التدابير أو الإجراءات الوقائية اتجاه البنك أو المؤسسة المالية المخالفة[4] والمتمثلة في التحذير، اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، أو تعيين مسير مؤقت[5].

وتوجه اللجنة التحذير للبنك أو المؤسسة المالية إذا أخلت بقواعد حسن سير المهنة، ولكن لا يمكنها أن توجه التحذير إلا بعد أن تعطي للمسيرين حق التفسير، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة لها السلطة التقديرية في توجيه التحذير بسبب أن مجال قواعد حسن سير المهنة واسع.

ويمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، ويستهدف هذا الإجراء التوازن المالي للمؤسسة وطرق التسيير. ويتعلق الأمر هنا بتوازن المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، سياسة جمع المصادر، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الديون، احترام معدلات

1 منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 366.

2 المادة 108 من قانون النقد والقرض تخول للجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

3 المواد 108، 109، 110 من قانون النقد والقرض.

4 انظر:

R. Zouaimia, « Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire », revue idara, n° 40, 2010, p. 53.

5 المواد 111، 112، 113 من قانون النقد والقرض.

التغطية ومركزية المخاطر...فعندما تسجل اللجنة المصرفية اختلالا في هذه العناصر، فإنها تدعو المعنيين باتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير[1].

وللجنة سلطة تعيين قائم بالإدارة مؤقت، ويتم هذا التعيين إما بمبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا بأنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت بأنه لم يعد بإمكان تسيير المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو في حالة ما إذا قضت اللجنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114، أي في حالة التوقيف المؤقت لمسير أو عند إنهاء مهامه.

والجدير بالذكر بأن المشرع لم يحدد مدة دنيا أو قصوى يتم فيها تعيين مسير مؤقت، مع العلم بأن مدة تعيين قائم بالإدارة مؤقت قد ترتبط بمدة التوقيف المؤقت إذا أصدرت اللجنة عقوبة التوقيف المؤقت للمسير والمحددة مدتها ما بين 3 أشهر و3 سنوات، ولكن تبقى المدة غير محددة في الحالات الأخرى التي يمكن فيها للجنة أن تتخذ مثل هذا الإجراء (إجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقت). ويمكن للجنة أن تعين مسيرا مؤقتا تمنح له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة، فلم يحصر المشرع سلطاته، وتحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقت[2].

إلا أن سلطة اللجنة في تدخلات كهذه تكتسي غطاء الإجراء الاستعجالي أكثر مما تكتسي غطاء العقوبة، حيث اعتبر مجلس الدولة بأن قرار اللجنة المصرفية القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت هو تدبير إداري تتخذه اللجنة في إطار اختصاصها بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية[3].

وتضمن العقوبة الإدارية بأن البنك أو المؤسسة المالية هي مؤسسة منظمة وتسير في ظروف تضمن حماية عملائها وشركائها كذلك[4].

---

1 S. Dib, « La nature juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », revue de conseil d'état, n° 3, 2003, p. 116.

2 المادة 116 من قانون النقد والقرض.

3 قرار مجلس الدولة رقم 10112 الصادر بتاريخ 2003/04/01 بين البنك الجزائري الدولي وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005، ص 64.

2 C. Gavalda, J. Stoufflet, Droit bancaire, LexisNexis, 9ème éd, 2015, p. 139.

**المطلب الثاني: العقوبات التأديبية**

إلى جانب العقوبات الإدارية يمكن للجنة المصرفية وفي إطار اختصاصها العقابي أن تقضي على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها، أو التي لم تذعن لأمر أو لم تأخذ التحذير في الحسبان بعقوبات تأديبية وهي كالتالي: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وسحب الاعتماد.

ويمكن للجنة زيادة على ذلك أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي لزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره[1].

فالعقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بها يمكن أن تكون ذات طابع معنوي، أو أن تكون سالبة للحق أو مقيدة له، أو أن تكون عقوبات مالية.

وتتمثل العقوبات ذات الطابع المعنوي في الإنذار والتوبيخ. ويكتسب هذان الجزاءان الطابع التقويمي، ولم يحدد القانون الحالات التي تستوجب الإنذار أو التوبيخ[2].

وتشمل العقوبات السالبة للحق إنهاء مهام مسير أو أكثر وسحب الاعتماد،[3] ويعد هذا الأخير إلغاء للترخيص الممنوح بممارسة النشاط، ويترتب على القضاء به وضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية.

وتشمل العقوبات المقيدة للحق المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر[4]، وبالنسبة لهذه الأخيرة، لم يحدد الأمر 03-11 مدة التوقيف، وهنا تدخل مجلس النقد والقرض من أجل تحديده في النظام 92-05[5] في مادته العاشرة التي تنص على التالي:...يمكن للجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح ما بين 3 أشهر

1 المادة 114 من الأمر 03-11.

2 عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008، 2009، ص 87.

3 وتعد العقوبة في هذه الحالة نهائية.

4 وتعد العقوبة هنا مؤقتة.

5 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

و 3 سنوات. ويمكن أن تتحول هذه العقوبة إلى عقوبة سالبة للحق بإنهاء مهام المسير الموقوف مؤقتا في حالة تكرار الخطأ[1].

ويحق للجنة كذلك أن تقضي بعقوبات ذات طابع مالي، فيمكن للجنة أن تقضي على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة بعقوبة مالية كعقوبة مستقلة أو مكملة للعقوبات السابقة. وقد حدد المشرع قيمة العقوبة المالية بالرجوع لمعيار رأس المال، فقيمتها لا يمكن أن تتجاوز الحد الأدنى لرأسمال البنك أو المؤسسة المالية[2].

وتقضي اللجنة المصرفية بأحد العقوبات السابقة إذا صدر عن البنك أو المؤسسة المالية إخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو في حالة عدم الإذعان لأمر أو عدم أخذ التحذير في الحسبان. الإخلال المنسوب إلى البنك أو المؤسسة المالية لابد أن يكون محددا، ذلك أن الطبيعة المحددة للإخلال هي حتمية دستورية بسبب أن سلطة اللجنة – أو سلطات الضبط عامة- هي بالضرورة محددة[3]، فالاختصاص العقابي الممنوح من طرف المشرع لسلطة الضبط يكون في إطار أدائها لمهامها[4]، وإخلال البنك أو المؤسسة المالية هو ذلك المرتبط بتطبيق قانون النقد والقرض، إذ لا يمكن للقانون أن يسمح لسلطة الضبط بالمعاقبة على إخلالات خاضعة لقوانين أخرى.

ويشترط أن يكون الإخلال محددا بدقة، وهو ربما ما لا يتوافر في المادة الإدارية على خلاف المادة الجنائية، فالمشرع قد استعمل في نص المادة 114 من القانون مصطلحا ذو مفهوم واسع، وهو الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية دون أن يحدد طبيعة الإخلال. من جهة أخرى يجب أن يكون الإخلال موضوعيا، فالنص القانوني لا ينظر إلى نية المخل[5].

1 المادة 10 من نفس النظام.

2 تدخل مجلس النقد والقرض من أجل أن يحدد الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بموجب النظام رقم 18-03 الصادر بتاريخ 2018/11/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

3 T. Perroud, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au royaume uni, thèse de doctorat, univ. Pantheon-sorbone, paris 1, 2011, p. 472.

4 قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن المجلس الأعلى للسمعي البصري رقم 88-248 الصادر بتاريخ 1989/01/17. مشار إليه في: T. Perroud, ibid.

5 T. Perroud, Thése préc, p. 473.

**المبحث الثاني: شروط مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية**

إن إعطاء اللجنة المصرفية وسلطات الضبط بصفة عامة اختصاص قضائي[1] أثار نقاشا كبيرا لمعرفة مدى دستورية السلطة الممنوحة لها ومساسها بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا[2].

يحمل مبدأ الفصل بين السلطات مفهومين أو فكرتين، الأولى هي فكرة التخصص، ومفادها هو ممارسة كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث لاختصاصها، فلا يمكن لأي سلطة أن تعتدي أو تتدخل في اختصاص سلطة أخرى. والثانية هي عدم الجمع بين سلطتين.

ولم يتعرض المؤسس الدستوري لمشروعية القانون الذي منح اللجنة المصرفية اختصاصا قضائيا (الاختصاص العقابي على وجه التحديد)، كما لم يفصل المجلس الدستوري في ذلك، مما يضطرنا إلى محاولة البحث في القانون والقضاء المقارن.

وفي هذا الإطار لعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا بارزا وتدخل لقبول فكرة السلطة العقابية لسلطات الضبط بصفة عامة، وأصدر العديد من القرارات أكد فيها أن السلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع الدستور، فلا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء[3].

وقد أصدر المجلس العديد من القرارات التي تصب في هذا الاتجاه وأهمها القرار رقم 88-248 الصادر بتاريخ 17-01-1989، ولكن علق المجلس الدستوري ممارسة سلطة الضبط لاختصاصها العقابي بشروط وهي:

- أن تمارس سلطة الضبط اختصاصها في إطار أدائها لمهامها.
- ألا تكون العقوبة التي تقضي بها السلطة سالبة للحرية.
- أن تخضع العقوبة الإدارية لنفس المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية.

وبهذا يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد وضع عددا من القواعد التي تهدف إلى تأطير السلطة العقابية لسلطات الضبط المستقلة الممنوحة لها قانونا.

---

1 أو شبه قضائي.

2 تنص المادة 15 من الدستور على أنه: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

3 انظر: عز الدين عيساوي،" المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، عدد 4، جامعة بسكرة، د ت ن، ص 212.

**المطلب الأول: أن تمارس اللجنة المصرفية اختصاصها العقابي في إطار أدائها لمهامها**

وهي مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها. وإخلال البنك أو المؤسسة المالية هو ذلك المرتبط بتطبيق قانون النقد والقرض، إذ لا يمكن للقانون أن يسمح لسلطة الضبط بالمعاقبة على اخلالات خاضعة لقوانين أخرى. ويمتد اختصاص اللجنة حتى إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.

**المطلب الثاني: ألا تكون العقوبة المقررة سالبة للحرية**

وتعد العقوبة السالبة للحرية من أشد العقوبات الجزائية والتي تمس بحقوق وحريات الأفراد، ولهذا قام المشرع بتأطيرها ووضع ضمانات من أجل التطبيق الأمثل لها، ومن بينها مبدأ قضائية العقوبة، والمقصود به احتكار السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجزائية، وانطلاقا من هذا اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأن سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية،[1] وبالرجوع لنص المادة 114 من الأمر 03-11 فإن العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية هي عقوبات ذات طابع إداري غير جزائي باستثناء العقوبة المالية أو الغرامة، وتشمل هذه العقوبات الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة العمليات، التوقيف المؤقت للمسير، إنهاء المهام وسحب الاعتماد، فكلها عقوبات ذات طابع إداري لا يمكن أن تمس بحرية الشخص المخالف. فالنطق بالعقوبات السالبة للحرية لا يمكن أن يختص به إلا القاضي الجزائي.

**المطلب الثالث: أن تخضع العقوبة الإدارية لنفس المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية**

فقد أسس المجلس الدستوري الفرنسي نظاما دستوريا للعقوبة الإدارية شبيها بذلك المتعلق بالعقوبة الجزائية، إذ اعتبر بأن المبادئ الدستورية التي تحكم المحاكمة الجزائية لابد أن تشمل كذلك إجراءات المساءلة التأديبية، حتى وإن كان المشرع قد أعطى لسلطة غير قضائية سلطة القضاء بالعقوبة.

إن ممارسة اللجنة المصرفية لسلطتها العقابية يجب أن يكون مصحوبا بالضمانات التي من شأنها حماية الحقوق والحريات الدستورية للمواطن، فلا يمكن النطق بالعقوبة إلا في ظل احترام مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد، مبدأ احترام حقوق الدفاع...هذه الضمانات منها ما هو موضوعي، إجرائي، وقضائي.

1 انظر: منصور داود، المرجع السابق، ص 371، 372.

**أولا: الضمانات الموضوعية**

وتشمل مبدأ الشرعية الذي كرسه الدستور في نص المادة 160 حيث تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية. فيلتزم القاضي الإداري بالنطق بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها قانونا وألا يتجاوز ما هو منصوص عليه.

ويتعين على القاضي الإداري من جهة أخرى أن ينطق بالعقوبة المناسبة للإخلال المرتكب من طرف البنك أو المؤسسة المالية تطبيقا لمبدأ التناسب،[1] الإخلال المنسوب إلى البنك أو المؤسسة المالية لابد أن يكون محددا، ذلك أن الطبيعة المحددة للإخلال هي حتمية دستورية بسبب أن سلطة اللجنة – أو سلطات الضبط عامة– هي بالضرورة محددة[21]، فالاختصاص العقابي الممنوح من طرف المشرع لسلطة الضبط يكون في إطار أدائها لمهامها[22]، ويشترط أن يكون الإخلال محددا بدقة، وهو ربما ما لا يتوافر في المادة الإدارية على خلاف المادة الجنائية، فالمشرع قد استعمل في نص المادة 114 من القانون مصطلحا ذو مفهوم واسع، وهو الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية دون أن يحدد طبيعة الإخلال الذي يمكن أن ينسب إلى البنك أو المؤسسة المالية. من جهة أخرى يجب أن يكون الإخلال موضوعيا، فالنص القانوني لا ينظر إلى نية المخل[2].

والعقوبات التي يمكن ان تقررها اللجنة بدأها القانون بالعقوبة الأخف وصولا إلى العقوبة الأشد. فيجب على اللجنة المصرفية أن تفرض الجزاء المناسب للإخلال أو المخالفة المرتكبة تحت رقابة القضاء.

**ثانيا: الضمانات الإجرائية**

وتتمثل في احترام حقوق الدفاع وهو المبدأ الذي أسس لمصلحة المتهم، هذا الأخير يجب أن يحاكم محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة، ويطبق هذا المبدأ أمام سلطة الضبط كسلطة تفرض العقاب، وبالتالي للبنك أو المؤسسة المالية الحق في إعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه، وحقه في الاطلاع على الملف[29] وحقه في الاستعانة بمدافع[3].

والاستفادة من هذه الضمانات في القانون الجزائري لم يكن متاحا إلا بعد أن تمم الأمر 03-11 بالمادة 114 مكرر بموجب الأمر 10-04.

1 والذي يعد كذلك من الضمانات الموضوعية.

2 يعد حق الاطلاع على الملف من متطلبات مبدأ الوجاهية.

3 ويعتبر حق الاستعانة بمدافع من الضمانات الجوهرية والذي يجد أساسه في قرينة البراءة.

**ثالثا: الضمانات القضائية**

وتتمثل في الرقابة القضائية من خلال حق الطعن في قرارات اللجنة[1] الذي نص عليه المشرع في المادة 2/107 من الأمر 03-11: تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. حق الطعن هو مكرس في جميع النصوص المنظمة لسلطات الضبط من بينها اللجنة المصرفية، حيث يكون لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون. وقد حدد القانون آجال الطعن ب 60 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ القرار.

ويعتقد الفقه بأن حق الطعن يستفيد منه الشخص المخالف في حالة تعرضه للمساءلة التأديبية أو حتى في حالة خضوعه لتدابير وقائية[2].

**الخاتمة:**

إن العقوبة التي يمكن أن تقضي بها اللجنة المصرفية سواء كانت تدبيرا وقائيا أو عقوبة تأديبية هي ذات طابع إداري، العقوبة الإدارية التي أصبحت بمثابة البديل عن الإجراء القضائي أضحت تحتل مكانة مهمة في النظام القانوني الجزائري كوسيلة تملكها اللجنة المصرفية لتضمن احترام البنوك أو المؤسسات المالية للالتزامات القانونية الواقعة عليها، إلا أن مشروعية ممارسة اللجنة لاختصاصها العقابي يجب أن يتم ضمن الإطار القانوني المرسوم له.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**قائمة المصادر:**

1 دستور 11/28/ 1996 المعدل والمتمم، ج . ر . ع. 76.

2 الأمر 71-47 الصادر بتاريخ 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج. ر. ع. 55.

3 القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. ع. 34.

4 الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج. ر. ع. 52.

5 النظام رقم 92-05 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج. ر. ع. 08.

1 الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء هو مبدأ دستوري حيث تنص المادة 161 على أنه: ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

2 R. Zouaumia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Houma, 2005, p. 76.

6 النظام رقم 18-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2018/11/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. ع. 73.

**قائمة المراجع باللغة العربية:**

**الرسائل والمذكرات:**

1 منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015 - 2016.

2 عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008، 2009.

**المقالات:**

1 عز الدين عيساوي،" المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، عدد 4، جامعة بسكرة، د ت ن.

**قائمة المراجع باللغة الفرنسية:**

**الكتب:**

1 C. Gavalda, J. Stoufflet, Droit bancaire, LexisNexis, 9ème éd, 2015.

2 R. Zouaumia, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Houma, 2005.

**الرسائل:**

1 T. Perroud, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au royaume uni, thèse de doctorat, univ. Panthéon-Sorbonne, paris 1, 2011.

**المقالات:**

1 R. Zouaimia, « Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire », revue idara, n° 40, 2010.

2 S. Dib, « La nature juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », revue de conseil d'état, n° 3, 2003.